

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

## تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

صادرة استناداً إلى أحكام المادة (١٩) من النظام الأساسي لجامعة الأميرة  
سميّة للتكنولوجيا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

### المادة (١)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الأميرة  
سميّة للتكنولوجيا" رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣، ويُعمل بها اعتباراً من بداية الفصل  
الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

### المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني  
المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا  
الرئيس : رئيس جامعة الاميرة سمية للتكنولوجيا  
العميد : عميد الكلية الملتحق فيها الطالب  
المجلس : مجلس عمداء الجامعة  
الكلية : أي من كليات الجامعة  
القسم : أي قسم أكاديمي في الكلية  
الفصل : الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي  
السنة الدراسية : فصلان، وقد يضاف إليهما فصل صيفي اختياري

### المادة (٣)

تطبق هذه التعليمات على طلبة الجامعة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

### الخطط الدراسية

### المادة (٤)

- أ- يُقر مجلس العمداء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناء على اقتراحات مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات.
- ب- توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
- ج- يحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (٣) ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز، بقرار من المجلس، أن تقل عن ذلك أو تزيد عليه.
- د- يتم احتساب الساعات المعتمدة لكل مساق على أساس أن الساعة المعتمدة الواحدة تعادل (١٦) ستة عشرة ساعة تدريسية، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي، لا يقل حساب الساعة المعتمدة الواحدة عن اثنين وثلاثين (٣٢) ساعة عملية.

### المادة (٥)

- أ- يُحدد المجلس الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في الكليات بما يتفق مع الاعتمادات المحلية والدولية.
- ب- يُقر المجلس توزيع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس على متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية ومتطلبات التخصص بما يتفق مع الاعتمادات المحلية والدولية.

### المادة (٦)

- أ- يضع مجلس القسم وصفاً لكل مادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

- ب- يقدم مجلس القسم خطة استرشادية موزعة على فصول البرنامج الدراسي للتخصص.
- ج- تطرح مواد الخطة الدراسية الإجبارية مرة واحدة على الأقل كل عام دراسي.
- د- تصنف المواد، التي ترد في الخطة الدراسية، على أساس مستويات أربعة أو خمسة، حسب التخصص.
- هـ- تحدد لكل مادة عدد ساعاتها المعتمدة ومتطلباتها السابقة أو المتزامنة (إن وجدت).
- و- تعطى كل مادة رقماً يدل على مستواها والكلية والتخصص والمجال المعرفي.

### المادة (٧)

- أ- يحسب معدل الطالب التراكمي على أساس المواد المشمولة في الخطة الدراسية للبرنامج الملحق فيه الطالب.
- ب- لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن ينجح في متطلباتها السابق، وفي حالة حدوث ذلك، فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يعتبران ملغيين.
- ج- يجوز للطالب أن يدرس مادة ومتطلبها السابق في فصل التخرج، بتنسيب من مجلس القسم الذي يطرح المادة وموافقة مسبقة من عميد الكلية.
- د- يجوز للطالب الاستمرار في دراسة مادة لها متطلب متزامن في حال انسحابه من مادة المتطلب المتزامن بعد الأسبوع العاشر ولم يكن محروماً في مادة المتطلب المتزامن.
- هـ- يجوز للطالب أن يدرس مادة لها متطلب متزامن، إذا كان قد درس المتطلب المتزامن ولم ينجح فيه.

## مدة الدراسة والعبء الدراسي

### المادة (٨)

أ-

١- إن مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس، حسب الخطة الاستراتيجية، هي ثمانية فصول أو أربع سنوات دراسية، لجميع كليات الجامعة باستثناء كلية الهندسة، التي تبلغ مدة الدراسة فيها عشرة فصول أو خمس سنوات دراسية.

٢- إن الحد الأدنى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس هو ثلاث سنوات دراسية في جميع الكليات، باستثناء كلية الهندسة، التي يبلغ فيها هذا الحد أربع سنوات دراسية.

٣- لا يجوز أن تزيد المدة، التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس، على سبع سنوات دراسية في جميع الكليات، باستثناء كلية الهندسة، التي تبلغ فيها هذه المدة ثماني سنوات.

٤- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (المادة ٨-أ-٣)، يجوز للمجلس منح الطالب سنة دراسية إضافية لإنهاء متطلبات الدراسة زيادة على المدة القصوى، شريطة أن يكون على مقاعد الدراسة حين اتخاذ القرار وشريطة أن تؤدي هذه السنة إلى تخرجه.

ب- تكون مدة الفصل الدراسي (١٦) ستة عشر أسبوعاً، بما في ذلك الامتحانات. أما الفصل الصيفي، فتكون مدته (٨) ثمانية أسابيع، بما في ذلك الامتحانات.

ج-

١- يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة، التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (العبء الدراسي)، (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة للفصل. ويجوز، بموافقة العميد، دراسة أقل

من ١٢ اثنتي عشرة ساعة في حال عدم توافر مواد من خطته الدراسية لتسجيلها أو ظروف يقبلها العميد.

٢- يكون العبء الدراسي للطلاب في الجامعة (١٨) ثماني عشرة ساعة معتمدة في الفصل الدراسي حداً أقصى.

٣- يجوز أن يصل العبء الدراسي للطلاب في فصل التخرج إلى (٢١) ساعة معتمدة بموافقة عميد القبول والتسجيل.

٤- إذا كان فصل التخرج مقتصراً على التدريب، يسمح للطلاب بتجاوز العبء الدراسي حتى (٢١) ساعة معتمدة في الفصل الذي يسبقه مباشرة بموافقة عميد القبول والتسجيل.

٥- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (١٠) عشر ساعات معتمدة. ويجوز، بموافقة عميد القبول والتسجيل، أن يدرس الطالب (١٣) ثلاثة عشرة ساعة معتمدة حداً أعلى، إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك، أو إذا كان فصل التخرج (الفصل الأول) يقتصر على التدريب.

٦- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي، للطلاب المحول من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة غير المنتظمة (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة في الفصل، و(٦) وست ساعات معتمدة في الفصل الصيفي، ويجوز لعميد القبول والتسجيل الموافقة على زيادة (٣) ساعات معتمدة في الحالات التي يرتأىها العميد لمصلحة الطالب.

٧- المواد التي يكون لها صفر ساعة معتمدة تدخل ضمن العبء الدراسي للطلاب بواقع عدد ساعات تدريسها اسبوعياً.

د- يُصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس إلى أربعة أو خمسة مستويات: السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة الرابعة، السنة الخامسة. ويقسم عدد الساعات المعتمدة للخطط الدراسية على عدد سنوات التخصص لتحديد مستوى السنة الدراسية للطلاب.

## المواظبة

### المادة (٩)

- أ- تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية، حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- ب- لا يسمح للطلاب أن يتغيب عن أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة للمادة.
- ج- إذا غاب الطالب أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة للمادة من دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفراً). وعلى عميد الكلية إبلاغ عميد القبول والتسجيل بذلك.
- د- تطبق احكام الفقرة (ج) من المادة (٩) على المحاضرات الوجيهة فقط للمواد التي تدريسها بطريقة مدمجة (blended) .
- هـ- إذا غاب الطالب أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة لمادة ما، وكان هذا الغياب أو جزء منه لمرض أو عذر قهري يقبله عميد الكلية التي تقوم بطرح المساق، يعتبر منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ عميد الكلية عميد القبول والتسجيل بذلك، وتثبت كلمة "منسحب" إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطلاب. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في الأنشطة التي توافق عليها الجامعة، فتكون النسبة (٢٠٪) كحد أقصى.
- و- يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب الجامعة، أو صادرة عن مستشفى أو مركز طبي شامل، أو أي جهة طبية حكومية، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة. وفي الحالات القاهرة الأخرى، يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري في غضون أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

- ز- يتم حرمان الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم نسبة (١٥ ٪) دون عذر بتنسيب من مدرس المادة ورئيس القسم وبقرار من العميد، ويتم تبليغ عميد القبول والتسجيل بذلك.
- ح- يوجه للطلاب إشعار في حالة غيابه ما نسبته (٨ ٪) من مجموع الساعات بعذر أو دون عذر، خلال بوابة التسجيل الإلكترونية.
- ط- يقوم العمداء ورؤساء الأقسام الأكاديمية وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون وعميد القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الآتية الذكر.

## الامتحانات والعلامات والمعدلات

### المادة (١٠)

- أ- يتم حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالنسبة المئوية، مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
- ب- العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية. وتستثنى من ذلك امتحانات المواد التي تسجل نتائجها إما (ناجحاً أو راسباً) من دون علامات، حسب الخطط الدراسية.
- ج- يكون الإطار العام للامتحانات على النحو التالي:
- ١- المواد الوجاهية الخالصة ومواد التعليم الإلكتروني الكامل (عن بعد) والتعلم المدمج:
- أولاً: امتحان نصف فصلي (Midterm exam) واحد، ويخصص له (٣٠ ٪) من العلامة الإجمالية للمادة.
- ثانياً: أعمال الفصل ويخصص لها (٣٠ ٪) من العلامة الإجمالية للمادة. وتشمل أعمال الفصل المشاريع والامتحانات القصيرة والتقارير والبحوث والمشاركات وأية أعمال أخرى، ولا يخصص أي علامة مقابل الحضور والغياب.

ثالثاً: امتحان نهائي ويخصص له (٤٠٪) من العلامة الإجمالية للمادة. ويكون شاملاً للمادة التي أعطيت خلال الفصل كاملة.

٢- يجوز بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من مجلس الكلية، إجراء امتحانين فصليين. ويخصص للامتحانات الفصلية علامة لا تقل عن (٤٠٪) من العلامة الإجمالية للمادة. وتخصص لأعمال الفصل من مشاريع والامتحانات القصيرة والتقارير والبحوث والمشاركات وأية أعمال أخرى، علامة لا تزيد على (٢٠٪) من العلامة الإجمالية للمادة، ولا يخصص أي علامة مقابل الحضور والغياب.

٣- المواد العملية، والتدريب، والمختبرات التي لها ساعات معتمدة، ومواد الندوات والبحوث ومشاريع التخرج والمشغل الهندسية، يقرر مجلس الكلية بناءً على تنسيب القسم المعني قبل بداية الفصل الدراسي متطلبات النجاح وبيان كيفية توزيع العلامات لهذه المواد ويعلم عميد القبول والتسجيل بذلك.

٤- يصدر المجلس أسس تنظيم وإعداد وإجراء الامتحانات المحوسبة أو المؤتمتة وتقييمها وتحليلها.

د- يعقد الامتحان النهائي لكافة المواد مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون تحريراً أو إلكترونياً وشاملاً لمقرر المادة.

هـ- تقوم مجالس الأقسام المعنية ببيان كيفية توزيع علامات مواد الندوات والبحوث ومشاريع التخرج والمختبرات، على أن يقتزن ذلك بموافقة مجلس الكلية.

و- يقوم مجلس القسم، عند طرح المواد والمختبرات، بتكليف عضو هيئة تدريس بالتنسيق، لكل مادة يدرسها أكثر من عضو هيئة تدريس. ويتولى التنسيق مع مدرسي الشعب من حيث محتوى المادة والكتاب المقرر والامتحانات والعلامات المعتمدة من مجلس القسم المعني.

ز- يُعد مدرس المادة منهاجاً وصفيّاً للمادة التي يدرسها يتضمن طبيعة المادة وأهدافها والبرنامج الزمني لها ومتطلباته وبيان مواعيد

الامتحانات وكيفية تقييم علامة الطالب وقائمة بالمراجع والقراءات المطلوبة منها حسب الاجراءات المتبعة في الكلية المعنية.

## المادة (١١)

- أ- تُرد أوراق جميع الامتحانات التحريرية باستثناء الامتحان النهائي إلى الطالب بعد تصحيحها في غضون أسبوعين من تاريخ الامتحان في الفصل، وفي غضون أسبوع في الفصل الصيفي. وبعد انقضاء أسبوع على رد أوراق الامتحان إلى الطالب، ترسل علامته إلى رئيس القسم.
- ب- تصحح أوراق الامتحان النهائي التحريرية في غضون ثلاثة أيام على الأكثر، وتُحفظ في القسم مع الإجابة النموذجية لمدة فصلين.
- ج- ترسل كشوف العلامات التفصيلية لكل مادة إلى القسم لدراستها من قبل مجلس القسم واعتمادها.
- د- مدرس المادة مسؤول عن تدقيق الاختبارات والامتحانات التحريرية والمؤتممة الخاصة بمواده، ورصد العلامات بشكل صحيح ونهائي.

## المادة (١٢)

- أ- على كل طالب يتغيب بعذر عن امتحان معلن عنه خلال الفصل، أن يقدم ما يثبت عذره إلى مدرس المادة في غضون ثلاثة أيام من تاريخ العذر. وفي حالة قبول مدرس المادة هذا العذر، عليه إجراء امتحان مُعوّض للطالب.
- ب- كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما من دون عذر يقبله عميد الكلية التي تدرس تلك المادة، تعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفرًا).
- ج- وأما في الحالة التي يتغيب فيها الطالب عن امتحان نهائي معلن عنه، على الطالب تقديم ما يثبت عذره إلى عميد الكلية، التي تدرس تلك المادة، في

غضون أسبوع من زوال العذر، ويبلغ عميد الكلية قراره بقبول العذر إلى عمادة القبول والتسجيل وإلى مدرس المادة، لإجراء امتحان تعويضي للطالب، في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل، الذي يلي الفصل، الذي لم يتقدم الطالب فيه للامتحان، بما في ذلك الفصل الصيفي.

د- إذا أَجَّل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة / مواد بعذر مقبول، عليه التقدم للامتحان المعوض في أول فصل ينتظم فيه للدراسة.

هـ- تسجل كلمة (غير مكتمل) للمادة، التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول. ثم تحول إلى صفر إذا لم يقدم الطالب الامتحان التعويضي في الفترة المقررة لذلك.

و- إذا لم يبلغ مدرس المادة بقبول العذر عند رصد العلامات، توضع له علامة (غ) مقابل الامتحان النهائي، ثم تحول إلى صفر إذا لم يُقدم الطالب عذر الغياب أو لم يُقبل عذره.

### المادة (١٣)

أ- يحق للطالب أن يتقدم بطلب لمراجعة نتيجة الامتحان النهائي في أي مادة في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إعلان النتائج. وللعميد، في هذه الحالة، أن يتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة مكونة من: العميد أو من ينيبه، ورئيس القسم، مدرس المادة أو أحد مدرسيها.

ب- يدفع الطالب رسماً مقداره عشرة دنانير عن كل طلب يتقدم فيه لمراجعة أي علامة من علاماته.

ج- يتم إعادة رسوم الطعن للطالب في حال تم تعديل علامته.

## المادة (١٤)

أ- تخصص للنسب المئوية لعلامة المادة التقديرات المبينة إزاء كل منها:

| النسبة المئوية للمادة | التقدير  |
|-----------------------|----------|
| ٩٠٪ - ١٠٠٪            | ممتاز    |
| ٨٠٪ - ٨٩٪             | جيد جداً |
| ٧٠٪ - ٧٩٪             | جيد      |
| ٦٠٪ - ٦٩٪             | مقبول    |
| ٥٠٪ - ٥٩٪             | ضعيف     |
| أقل من ٥٠٪            | راسب     |

ب- تخصص للنسب المئوية، كل من المعدلين الفصلي والتراكمي، التقديرات المبينة إزاء كل منه:

| النسبة المئوية للمعدل | التقدير  |
|-----------------------|----------|
| ٨٤٪ - ١٠٠٪            | ممتاز    |
| ٧٦٪ - ٨٣,٩٪           | جيد جداً |
| ٦٨٪ - ٧٥,٩٪           | جيد      |
| ٦٠٪ - ٦٧,٩٪           | مقبول    |

جـ

١. يجرى حساب كل من المعدل التراكمي والمعدل الفصلي بضرب العلامة النهائية لكل مادة في عدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلية في المعدل، ثم قسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

2. إن المعدل الفصلي هو معدل علامات المواد، التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل، حسب المواد المشمولة في خطته الدراسية.
3. إن المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المواد الداخلة في المعدل، والتي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل، وحسب المواد المشمولة في خطته الدراسية.
4. تجبر كل علامة دون الـ (٣٥ ٪) إلى (٣٥ ٪)، وهي صفر الجامعة.
5. يُثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلة عشرية.

## إنذار الطالب وفصله من التخصص

### المادة (١٥)

أولاً: يُنذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (٦٠ ٪) في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الدراسي الصيفي.

ثانياً:

١. عند حصول الطالب على إنذار، فإن عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (٦٠ ٪) فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلان من تاريخ الإنذار، ولا يُحسب الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض.
٢. يعتبر الطالب مفصولاً من الدراسة المنتظمة في الجامعة إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور فصلين دراسيين عاديين وفصل دراسي صيفي واحد. ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (٩٩) ساعة من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية.
٣. يجوز للطالب المفصول من الدراسة المنتظمة لتدني معدله التراكمي دون (٦٠ ٪)، أن يحول إلى الدراسة غير المنتظمة برسوم مضاعفة. وفي هذه الحالة، يعطى الطالب فصلين دراسيين عاديين وفصل صيفي واحد، لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول (٦٠ ٪). وإذا أخفق،

يفصل من الجامعة، إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (٩٩) ساعة من الساعات المقررة في خطته الدراسية. وفي هذه الحالة، يحول طالباً منتظماً.

ثالثاً: يعتبر مفصولاً من الجامعة كل طالب يحصل على أقل من (٥٠٪) في المعدل التراكمي، في أي فصل من الفصول الدراسية بعد الفصل الدراسي الأول، باستثناء الفصل الدراسي الصيفي. ولا يجوز أن يحول إلى الدراسة غير المنتظمة.

رابعاً: إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة غير مكتمل، وكان تحت طائلة الفصل لتدني معدله التراكمي، يبت في قرار الفصل قطعياً بعد اكتمال علامات مواد ذلك الفصل الدراسي خلال الأسبوع الأول من الفصل اللاحق.

خامساً: يجوز إعادة قبول الطالب المفصول فصلاً أكاديمياً من تخصص ما إلى تخصص آخر، لمرة واحدة، وفق شروط القبول في القسم الآخر.

سادساً: يُفصل من الجامعة الطالب الذي تجاوز الحد الأعلى للمدة المسموح فيها الحصول على درجة البكالوريوس.

سابعاً: يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل من التخصص والجامعة وأى أمور أكاديمية أخرى تخص الطالب المعني تبليغاً بالمعنى القانوني من خلال موقع الطالب الإلكتروني وكشف علامات الطالب المثبت على صفحة الطالب.

## إعادة دراسة المواد

### المادة (١٦)

أ- للطلاب إعادة دراسة أي مادة في خطته الدراسية لرفع معدله التراكمي.

١- إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، ترصد له العلامة الأعلى.

٢- لا تحسب سوى العلامة الأعلى في المعدل التراكمي.

ب- في حالة إعادة الطالب دراسة مادة ما، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.

ج- إذا درس الطالب مادة اختيارية ورسب فيها، ثم قام بدراسة مادة اختيارية أخرى تعويضاً عنها لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، تعتبر المادة التعويضية مادة معادة بالنسبة إلى المادة الاختيارية التي رسب فيها، من حيث حساب علامتيهما في المعدل التراكمي.

## الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي

### المادة (١٧)

يسمح للطالب بالسحب والإضافة في الفترة المحددة في التقويم الجامعي. ولا تثبت له في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها.

### المادة (١٨)

أ-

١- يسمح للطالب الانسحاب من دراسة مادة أو أكثر في مدة أقصاها (١٤) أسبوعاً من بدء الفصل الدراسي، و(٦) أسابيع من بدء الفصل الصيفي. وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

٢- لا يجوز، نتيجة الانسحاب، أن يقل عدد الساعات، التي يسجلها الطالب، عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.

٣- يجوز للطالب الانسحاب من مادة مع الإبقاء على المتطلب المتزامن لهذه المادة في الأسبوع الأخير من فترة الانسحاب.

ب- يعتبر الطالب، الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (١٥ ٪) من الساعات المقررة لجميع مواد الفصل، منسحباً من الفصل، ويثبت في سجله كلمة منسحب، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

ج- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إلى عميد القبول والتسجيل بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل. وبعد موافقة عميد القبول والتسجيل على ذلك، تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة وتبلغ عمادة كليته بذلك. وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب خلال مدة أقصاها (١٤) أسبوعاً من بدء الفصل العادي و(٧) أسابيع من بدء الفصل الصيفي ويتحمل الطالب الرسوم الدراسية لذلك الفصل.

## التأجيل والانقطاع عن الدراسة

### المادة (١٩)

أ- إذا بدأ التدريس في أي من الفصلين العاديين، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل، يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة، ويعد تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وذلك وفقاً لما يأتي:

١- عميد الكلية، إذا قدم العذر في غضون أربعة أسابيع من بدء الدراسة.

٢- مجلس الكلية، إذا قدم العذر في مدة تزيد على أربعة أسابيع من بدء الدراسة، لكنها لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.

٣- مجلس العمداء، إذا تجاوز الانقطاع الفصل الدراسي الواحد.

ب- تحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى للمدة المسموح فيها للدراسة.

ج- إذا أوقعت عقوبة الفصل المؤقت على أي طالب لمدة فصل أو أكثر، تعدّ هذه المدة انقطاعاً عن الدراسة.

### المادة (٢٠)

أ- للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي، إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة

المختصة بالموافقة على التأجيل وذلك وفقاً لما يأتي:

- ١- عميد الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة لا تتجاوز أربعة فصول، سواء أكانت متصلة أم مجزأة.
- ٢- مجلس الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز أربعة فصول، ولا تزيد على ستة فصول، سواء أكانت متصلة أم مجزأة.
- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (١٨)، لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه في الكلية.
- ج- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح فيها للحصول على درجة البكالوريوس.
- د- يبلغ عميد القبول والتسجيل ورئيس القسم المعني بقرار التأجيل.

## الانتقال

### المادة (٢١)

- أولاً: يجوز النظر في معادلة المواد التي درسها الطالب المتقدم للقبول في الجامعة، والتي درسها في جامعة أخرى، حسب الشروط التالية:
- أ- استيفاء شروط القبول في الجامعة.
  - ب- أن يكون الطالب قد أمضى دراسة فصل دراسي واحد على الأقل في جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها الجامعة.
  - ج- أن يكمل بنجاح في الجامعة ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج، حسب الخطة المقررة حين قبول الطالب.

د- يشترط في اعتماد مواد الطالب المقبول ودرس في جامعة أخرى، أن تكون دراسته السابقة وفقاً لنظام الانتظام، وألا يكون مفصولاً فصلاً تأديبياً.

هـ- يشترط لمعادلة المواد للطالب المنتقل للجامعة أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات من تاريخ آخر فصل دراسي له إلى تاريخ قبوله في الجامعة، وأن يكون ناجحاً فيها.

ثانياً:

أ- يتم تقديم طلبات معادلة المواد على النموذج المعد لهذه الغاية إلى عمادة القبول والتسجيل.

ب- يتم معادلة المواد التي درسها الطالب إذا كان اسم المادة مطابقاً للاسم المعتمد في الجامعة إلى حد كبير، ووصفها يغطي ما لا يقل عن (٧٠٪) من وصف المواد التي تدرس في الجامعة، ويكون عدد ساعاتها مكافئاً لعدد ساعات المادة التي تدرس بالجامعة. ويستثنى من ذلك معادلة متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية.

ج- يجب على الطالب دراسة المتطلب السابق للمادة قبل احتسابها، ويسمح له بدراسة المتطلب السابق إذا رغب في احتساب مادة لها متطلب قبل اعتمادها.

د- تعتبر معادلة المواد نهائية وقطعية ولا يجوز تعديلها، أو إعادة النظر فيها إلا خلال العام الأول لقبول الطالب.

ثالثاً: يتم معادلة المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى بقرار من العميد المعني بناءً على تنسيب من رئيس القسم الذي يطرح المادة المطلوب معادلتها.

رابعاً: تحسب المواد، التي نجح فيها الطالب المتقدم بطلب معادلة مواد درسها في جامعة أخرى، وفق الخطة الدراسية للتخصص الذي قبل فيه الطالب، ولا تدخل علامات المواد المنقولة في حساب معدله التراكمي في الجامعة.

### المادة (٢٢)

أ- يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى تخصص آخر في الجامعة، إذا توافر له مقعد شاغر في التخصص، الذي يرغب في الانتقال إليه، على أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة مقبولاً في التخصص، الذي يرغب في الانتقال إليه سنة حصوله على الثانوية العامة، أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.

ب- عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر، تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في التخصص المنتقل منه، وتكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات تلك المادة أو المواد في المعدل التراكمي للطالب.

ج- ١- إذا انقطع الطالب المفصول أكاديمياً، ورغب في الانتقال إلى تخصص آخر في الجامعة، يعد انقطاعه انقطاعاً بعذر لغايات استكمال إجراءات الانتقال، إذا لم يتجاوز الانقطاع فصلاً دراسياً واحداً.

٢- أما الطالب المفصول أكاديمياً، والذي يرغب في الانتقال إلى تخصص آخر، وتجاوز انقطاعه عن الدراسة في الجامعة فصلاً دراسياً واحداً لم يتم فيه إجراءات الانتقال المطلوبة، فيعد مفصولاً من الجامعة.

د- يعامل الطالب الحاصل على درجة بكالوريوس من جامعة مُعترف بها، معاملة الطالب المنتقل إذا رغب مواصلة دراسته في أي من تخصصات الجامعة.

### المادة (٢٣)

أ- يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل، سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أم من خارجها.

ب- يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص.

#### المادة (٢٤)

يجوز لطلبة الجامعة المنتظمين دراسة مواد في جامعات أخرى حسب الاتفاقيات المبرمة مع الجامعات.

#### المادة (٢٥)

تُمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- أ-
  - ١- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية.
  - ٢- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٦٠٪).
  - ٣- إتمام المتطلبات الأخرى، التي تقتضيها الخطة، التي يتخرج بموجبها الطالب.
- ب- قضاء المدة الدنيا المطلوبة للحصول على الدرجة، وعدم تجاوز المدة القصوى، حسبما ورد في المادة (٨) من هذه التعليمات.
- ج- أما الطالب المقبول، الذي حسبت له مواد، فيجب أن يكمل بنجاح في الجامعة ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة حين قبول الطالب، وأن يكون من ضمنها على الأقل نصف عدد الساعات المعتمدة من متطلبات القسم التخصصية.

#### أحكام عامة

#### المادة (٢٦)

إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة، أو مادتين، وكانت هذه المادة أو المادتين غير مطروحتين في الفصل الذي يتخرج فيه، أو كانتا مطروحتين ومتعارضتين مع مواد إجبارية أخرى، فللعמיד، بعد تنسيب من

مجلس القسم، أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أو مادتين بديلتين، على أن يتم إعلام عميد القبول والتسجيل.

#### المادة (٢٧)

أ- إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها، تعامل المادة البديلة معاملة المادة المعادة.

ب- إذا درس الطالب مادة بديلة في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه، ولم ينجح فيها، عليه أن يعيد دراسة المادة الأصلية في الفصل التالي، إذا كانت مطروحة في الجدول الدراسي. وفي هذه الحالة، تلغى علامة المادة البديلة من المعدل التراكمي.

ج- في جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مادتين بديلتين.

#### المادة (٢٨)

يسمح للطالب بتسجيل مادتين مع التدريب، ويستثنى من ذلك الفصل الصيفي.

#### المادة (٢٩)

يجوز لعميد القبول والتسجيل أن يسمح للطالب الذي أنهى متطلبات التخرج بنجاح تأجيل تخرجه لغايات رفع معدله التراكمي.

#### المادة (٣٠)

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

#### المادة (٣١)

رئيس الجامعة وعمداء الكليات وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.